الاثر القانوني لتجاوز الوكيل الإلكتروني حدود وكالته " دراسة مقارنة "

The legal impact of an electronic agent exceeding the limits of his agency "a comparative study"

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور معتز محمود حمزة
الباحثة نوار محمد حسون
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

أن المعاملات الالكترونية في الوقت المعاصر من اعقد المعاملات، حيث ان استخدام الوسائط الالكترونية في التعاقدات عبر شبكات الانترنيت هي احدى مظاهر التطور ،اذ لم يعد مجرد وسيلة لتبادل المعلومات او الحصول عليها انما اصبح لها دور بالأنشطة التجارية، وتبادل السلع والخدمات وانجاز الصفقات والتعاقدات ، فأن شبكة الانترنيت بسعة نطاقها وتتابع المعاملات التي تبرم من خلالها بما يجعل صعوبة على الشخص الطبيعي متابعتها ومواكبتها ،ا ذ أن التعاقد عبر الانترنت هو تعاقد بين حاضرين بالزمان وغائبين بالمكان ، اذ يكون الطرفان المتمثلة بالوكيل الالكتروني و الموكل الالكتروني على اتصال دائم ليس عن طريق الكتابة فقط بل يتعدا الى كونه وسيلة سمعية بصرية ، وهي وسيلة تحقق الحضور الافتراضي المعاصر بين الطرفين عن طريق شبكة الانترنيت، و أن عقد الوكالة الالكترونية يعد عقد مثل سائر العقود الاخرى. اذ لا بد أن يخضع لشروط صحة العقد ولتوافر كافة الأركان فيها ، وان الوكيل الالكتروني يلتزم في عقد الوكالة الالكترونية بالقيام بما كلف به بموجب عقد الوكالة ، بالإضافة الى تقع على عاتقه المسؤولية العقدية .

الكلمات المفتاحية : المعاملات الالكترونية ، الوسائط الالكترونية ، العقد ، السلع ، الخدمات .

Abstract.

Electronic transactions in the contemporary time are among the most complex transactions, as the use of electronic media in contracts via Internet networks is one of the manifestations of development, as it is no longer just a means of exchanging or obtaining information, but rather has a role in commercial activities, the exchange of goods and services, and the completion of deals and contracts. The Internet has a wide scope and tracks the transactions concluded through it, making it difficult for a natural person to follow and keep up with them

As a contract via the Internet is a contract between two people present in time and place, as the two parties represented by the electronic agent and the electronic principal are in constant contact not only through writing, but rather it goes beyond being an audio-visual means, which is a means that achieves the contemporary virtual presence between the two parties through the Internet. The electronic agency contract is considered a contract like all other contracts .It must be subject to the conditions of the validity of the contract and the fulfillment of all its elements, and that the electronic agent is obligated in the electronic agency contract to do what he was assigned to do under the agency contract, in addition to the contractual responsibility falling on him.

Keywords: electronic transactions, electronic media, contract, goods, services.

المقدمة.

اولا/ موضوع الدراسة واهميتها.

أن المعاملات الالكترونية في الوقت المعاصر من اعقد المعاملات، حيث ان استخدام الوسائط الالكترونية في التعاقد عبر شبكات الانترنيت هي احدى مظاهر التطور ،اذ لم يعد مجرد وسيلة لتبادل المعلومات او الحصول عليها انما اصبح لها دور بالأنشطة التجارية، وتبادل السلع والخدمات وانجاز الصفقات والتعاقدات ، وبيان الاثار التي ترتب على تجاوز الوكيل حدود وكالته اذ توجد العديد من الخصائص التي تتمتع بها التجارة الالكترونية ، والتي منها ما يعتبر مزايا تتماشى مع الحياة المعاصرة و الحديثة، ومنها ما يعتبر انخراطا غير مسبق في الثقافة الالكترونية ، ومنها ما يدخل في اطار تسهيل الحصول على ضروريات الحياة وذلك يكون من خلال استخدام وسائل التواصل عبر شبكة الانترنت سوأ كان ذلك عن طريق شبكة الانترنيت او الرسائل الالكترونية المختلفة ، ويرى الكثير ان منافع الوكالة الالكترونية كثيرة تغلب على اضرارها في مجال التجارة العالمية الالكترونية بين مختلف دول .

ثانيا: اهمية الموضوع وسبب اختياره

ترجع اهمية اختيارنا البحث في الاثار الوكالة الالكترونية كموضوع لبحثنا واسباب ذلك الاختيار لعدة جوانب ابرها الجانب النظري فأن البحث المعمق في الوكالة الالكترونية يعد تمهيداً لإرشاد المشرع العراقي لأبرز النقاط الهامة في عقد الوكالة الالكترونية والتي تميزه عن ما نظمه المشرع ضمن احكام الوكالة التقليدية، كون العالم المقبل على التكنلوجية في تنظيم جميع المعاملات قد سبقنا الى ذلك بمراحل عديدة اما من الجانب العملي يستمد موضوع البحث اهمية العملية من اهمية التعاقدات المدنية التي تجري عبر شبكة الانترنيت سواء أكانت تلك التعاقدات محليا ام دولية، ويبدو ذلك جليا من خلال التأثير في زيادة سرعة التداول في السلع والاموال بوصف الوكالة الالكترونية من اهم الوسائل القانونية للتنسيق بين اطراف العقود وتنظيم بنودها بحسب اشتراطات اطرفها بعد التوفيق بين ما تبتغيه اراداتهم في العالم الحديث

ثالثا : اشكالية البحث

تتلخص إشكالية البحث في بيان ما تعريف الوكيل الالكتروني وخصائصه وما هو اثار القانونية نتيجة إخلاله بالتزامات الواقعة علية وما يترتب عليه هذا لأخلال

رابعا: منهجية البحث

سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي لنصوص القوانين والآراء الفقهية والقرارات القضائية المتاحة كما اننا سنعتمد المنهج المقارن بين القوانين الامريكي والاماراتي والبحريني والاردني مع القاء الضوء بصورة خاصة على ما ذهب اليه مشرعنا والآراء الفقهية

خامسا: هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمها الى مطلبين المطلب الاول منه الى بيان الوكالة الالكترونية في الاصطلاح القانوني وخصائصها اما في المطلب الثاني احتوى الاخلال الموجب لقيام المسؤولية للوكالة الالكترونية وجزاء المترتب عليه والذي قسم الى فرعين الاول منه الاخلال الموجب للضمان في الوكالة الالكترونية أما الفرع الثاني تطرقنا فيه الى الجزاء المترتب على الاخلال بالمسؤولية في الوكالة الالكترونية ومن ثم بيان الى اهم النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة

المطلب الاول/ الوكيل الالكترونية في الاصطلاح القانوني وخصائصها.

أن للوكالة الالكترونية مفهومها الخاص ؛ وذلك بسبب البيئة الالكترونية التي نشأت فيها و يعمل بها في المجال الالكتروني الذي يخضع للشبكة العنكبوتية (الانترنيت) ومن أجل بيان تعريف الوكالة الالكترونية تعريفاً يتفق مع ما ينشأ بها من عمليات وتصرفات قانونية وفهم المراد منها هذا من جانب ، ومن جانب أخر بيان أهم الخصائص التي تتميز بها الوكالة الالكترونية ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الوكالة الالكترونية أما في الفرع الثاني سوف نبين خصائص الوكالة الالكترونية وكما يأتي :

الفرع الاول/ تعريف الوكيل الالكترونية.

على الرغم من أنتشار استعمال الوكيل الالكترونية في دول العالم ألا أن الفقه والتشريع لم يتفقا على تعريف محدد وثابت، الا ان التشريعات الحديثة اجازت التعاقد بين الوكيل الإلكتروني و الموكل الالكتروني وقد اشار القانون البحريني للمعاملات الالكترونية الى ذلك " يجوز ان يتم ابرام العقود بين فردين وكيل الكتروني ، كما يجوز ان يتم بين وكلاء الكترونيين " [1]و هنا نرى ان المشرع البحريني ذهب الى ان التعاقد يمكن ان يكون بين شخص طبيعي وبرنامج الكتروني (وكيل الكتروني) او بين وكيلين الكترونيين تم برمجته للتعاقد بوكالة الكترونية و كذلك ذكر في القانون نفسه تعريف الوكيل الالكتروني في المادة (1) بأنه " برنامج حاسب او اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم لا جراء تصرف ما ، او الاستجابة لسجلات او تصرفات الكترونية ".. وقد عرفه أيضا القانون لأماراتي في المادة (1) بأنه " نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائيا بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة بها"[2] وهنا نرى ان المشرع الاردني بين ان عمل الوكيل الالكتروني يتم دون ان يكون للشخص الطبيعي او (الموكل الالكتروني) تدخل في اجراء العقد وسوف نبين كيفية التعاقد في قادم البحث وقد ورد تعريف الوكيل الالكتروني في القانون الأمريكي للمعاملات الالكترونية الموحد لعام 1999 في المادة (6)حيث نص على أنه " برنامج حاسب ألي أو إلكتروني أو أيه وسيلة إلكترونية أخرى ، أعد لكي يبدأ عملا أو الرد على التسجيلات الالكترونية او أداء معين بصفه كلية أو جزئية بدون الرجوع الى الشخص الطبيعي "[3] فنلاحظ ان المشرع الامريكي اعطى تعريف شامل ووافي للوكيل الالكتروني وبين جزء من الية عملة وانواعه وذلك في القانون التجاري الامريكي الموحد ucc برنامج الحاسوب بأنه "مجموعة من ارشادات أو تعليمات التي تستخدم بالطريقة المباشرة أو الغير المباشرة في نظام معالجة المعلومات لكي تحدث النتيجة المعينة "[4] ، وعرفه هذا القانون أيضاً مصطلح إلكتروني بأنه " التقنية الكهربائية أو الرقمية أو البصرية أو المغناطسية أو الكهرومغناطيسية أو أي شكل أخر من أشكال التكنلوجيا يضم الامكانيات المماثلة لتلك التقنيات "[5] كما جاء في المادة الخامسة من مشروع الاتفاقية الخاصة بالعقود الدولية المبرمة برسائل البيانات الالكترونية مصطلح الوكيل الالكتروني " برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونيه أو وسيلة مؤتمتة تستخدم للبدء في عمل أو الاستجابة جزئيا أو كليا لرسائل البيانات دون مراجعة أو تدخل من قبل الشخص الطبيعي في كل مرة يبدأ فيها النظام عمله أو بالاستجابة "[6] أما المشرع العراقي فقد اشار الى الوسيط الالكتروني الذي قد عرفه في قانون المعاملات الالكترونية " برنامج أو نظام إلكتروني لحاسوب او أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ أو الاستجابة لا جراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات"[7] نرى ان المشرع العراقي لم يوفق في تعريفه كونه لم يقم بالإشارة الى استقلالية الوكيل الالكتروني في عملة ، فقد اكتفى في هذا التعريف ببيان الجانب الوظيفي دون بيان الخصائص معتبر انه مجرد وسيلة للتواصل واداء مهام معينه.

الفرع الثاني/ خصائص الوكيل الالكترونية

من خلال استقراء ما ذهب إليه فقهاء القانون والتشريعات القانونية المقارنة يمكن استنتاج أن للوكيل الالكترونية عدده خصائص سنحاول الالمام بها وايضاحها من خلال ما يأتي :

اولا- السرعة والدقة في اجراء التعاملات

تظهر السرعة والدقة عندما يقوم الموكل بعطاء ايعاز للوكيل الالكتروني من اجل ان يقوم بأبرام التعاقد وهذا لا يتطلب سوى النقر على زر التشغيل ، وإدخال بيانات معينة تتعلق بهوية المتعاقد وبرقم بطاقة الائتمان ،[8] وهذا مالا يستغرق أكثر من دقائق ، بل يمكن أن تكون أسرع من ذلك باختلاف السلعة ، كأن تكون السلعة المباعة كتاب الكتروني أو غيره من السلع الرقمية، ويتم تسليم محل العقد في مثل هذه الأحوال عن طريق نقل بيانات معينة عبر الأقمار الصناعية، ويتم خزنها في ذاكرة الحاسوب للمتعاقد ، وهذا ما يطلق عليه تنزيل البيانات ، وهو لا يستغرق إلا دقائق أو ثواني بحسب سرعة (الانترنيت)؛ فهو يتمتع بالسرعة وكذلك بدقة عالية حيث يقوم بتقديم المعلومات كما جاءت في المواقع التجارية على الانترنيت ،وهو ما يعطي احتمالية تقديم لمعلومات خاطئة قليل جدا ؛ لكونه يتعامل معها بطريقة الكترونية،[9] ومن وجهه نظر الباحث أن هذه هي اهم ميزه تتميز بها الوكيل الالكترونية .

ثانيا ـ سهولة التفاوض وإنهاء شراء السلع

من الملاحظ هنا أن الحاسوب لا يتفاوض أو يحاور المتعاقد معه ، سواء كان شخصا طبيعيا او حاسوب اخر ؛ لأنه لا يخرج عن حدود ما يتم برمجته عليه من قبل موكله، وبذلك فإنه يمكن الشراء والتسوق من خلال صفحات الويب على الانترنيت وفقا لبرنامج يكون قد قام الموكل بأعداده سلفا في جهاز الكمبيوتر ، حيث يقوم الجهاز بالتسوق والبحث الشراء في الشبكة العنكبوتية وفق البرنامج الموضوع بداخله دون الرجوع الى العنصر البشري أو حصول على موافقة لاحقة من موكلة[10] اذ أنه خولة بموجب الوكالة الالكترونية بحيثيات ذلك التعاقد مسبقا، من ما يرتب عليه تجنب التعامل المباشر مع العملاء الذي يولد احتكاك أو مساومة يمكن أن تكون غير مجدية ، وكذلك إزالة الطابع الشخصي للتفاوض ، وتجنب سوء الفهم الذي يمكن أن ينشأ بسبب وجود الفوارق الثقافية والاختلافات اللغوية

ثالثا ـ الموضوعية وحسن النية

عند توكيل برنامج الحاسوبي (الوكيل الإلكتروني) يوصف بالموضوعية وكذلك في نفس الوقت يطلق عليه بأنه حسن النية ، فأن الوكيل في هذا النوع من الوكالة الالكترونية يكون فيها البرنامج الالكتروني من برامج الحاسوب، التي لا يتصور معها تعارض المصالح والذي يؤدي بدوره الى افتراض سوء نية الوكيل الالكتروني بينما النوايا الحسنة أو السيئة تكون لدى الوكيل التقليدي [11]لان من المحتمل أن تتعارض مصلحة الوكيل التقليدي مع مصلحة الموكل ، ومن أجل ذلك يفترض الخشية من أن يقوم الوكيل التقليدي بترجيح مصلحته الشخصية على مصلحه موكلة، فالوكيل التقليدي قد يكون حسن النية وقد يكون سيء النية ،اما الوكيل الالكتروني فلا يوجد لديه مصلحه وهنا لن تتضارب المصالح بين الوكيل الالكتروني والموكل، فالوكيل الالكتروني ليس له غرض إلا تحقيق مصلحه موكلة بموجب عقد الوكالة الالكتروني ويلاحظ أن بعض الباحثين يطلق مصطلح (الموضوعية) ، ويصفون به الوكيل الالكتروني ويعدونها من إيجابياته و مميزاته ؛ لان اي قرار يتخذه الوكيل الالكتروني بالتعامل يكون في اتجاه تحقيق الغرض الذي صمم من أجله ، فلا يمكن أن يتصور على نحو يناقض الغرض الذي وضع له ،أو يمنع من تحقيقه لا سباب شخصية[12] لذلك يفضل الوكيل الالكتروني على الوكيل التقليدي بهذه الميزة، وهي الميزة التي تجعل الناس يميلون للوكالة الالكترونية على حساب الوكالة التقليدية التي لا يتصور فيها تعارض المصالح والذي يؤدي بدوره الى افتراض سوء نية الوكيل الالكتروني بينهما

رابعا ـ وجود وسائل حماية إلكترونية

قد أدى انتشار واستخدام الوكالة الالكترونية لتوكيل البرامج الالكترونية بشكل كبير الى القضاء على عمليات القرصنة والتخريب فقد تبنت الشركات العامة والمؤسسات في مجال التجارة الالكترونية مفهوما جديدا في أطار تحقيق درجة تامين معلوماتي مناسب ضد كل أنواع التهديدات [13] وهذا ما يضمن رصانة الوكالة الالكترونية من احتمال التهكير او الاختراق للبيانات التي يدرجها الموكل ويعمل بمقتضاها الوكيل الالكتروني .

المطلب الثاني/ اثر اخلال الوكيل الالكتروني بعقد الوكالة وجزاء المترتب عليه

لابد من الوقوف على ما يعد اخلال الوكيل الالكتروني في الوكالة الالكترونية مع بيان الجزاء المترتب وبما أن الوكيل الالكتروني يعد برنامج الكتروني تم برمجته من قبل الموكل الالكتروني (الاصيل) فأن اي تصرف يقوم به الوكيل الالكتروني يتحمل تبعاته القانونية الموكل الالكتروني وهذا ما سنبحثه من خلال الفرعين حيث سنخصص الفرع الاول الى الاخلال الموجب للضمان في الموكل الالكترونية والفرع الثاني جزاء المترتب عليها .

الفرع الاول/ الاخلال الموجب للضمان في الوكالة الالكترونية

نشرع هنا بالقول بأن اطراف الوكالة الالكترونية اذا ما قاموا بما على عاتقهم من التزامات تعاقدية فإن ذلك يجنبهم قيام اي مسؤولية قانونية الا انه اذا صدر الاخلال بالتزام أيا منهم سواء اكان ذلك الاخلال سلباً وهو ما يعرف بانه التقصير او الاهمال في القيام بالتزامات او تضيع مال الغير وهذا في الالفاظ الثلاثة تندمج في مصطلح التفريط ويعرف بها او بغيرها [14] ام ايجابا وهو ما يعرف بأنه " ما يصدر عن المكلف من عمل فعلا كان ام تصرف يعد تجاوزاً لحقة" [15]ويلاحظ من ما تقديم ان كل من التعدي او

التضييع والاهمال و التقصير تسهم في تحقق الاخلال فمن تحقق فيه احدها اعتبر مخلا بالتزامه الذي توجب علية الوكالة الالكترونية من ما يستلزم قيام ضمانه فأخلال يشقيه سلبا كان ام ايجابيا يوجب نهوض المسؤولية التعاقدية وأن الوكيل الالكتروني عند تنفيذ المهام الموكلة اليه يجب عليه الالتزام باليقظة وبذل عناية وهذا الاتجاه يؤيده الفقه والأحكام القضائية ، وقد أكد الفقه القانوني على هذا الاتجاه بالقول أن الوكيل ملزم بأن يبذل في إدارة العمل أو الأعمال المكلف فيها عناية رب الأسرة [16]، وهو ما يؤكده البعض الاخر بالقول " أن التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة" ، فالأصل في التزام الوكيل الالكتروني اليقظة في تنفيذ الوكالة الالكترونية أنه التزام ببذل عناية ، فإنه يتعين بحث معيار تقدير الوكيل الالكتروني في إدارته المهمة المكلف بها ، أو بمعنى آخر تحديد درجة العناية المطلوبة منه في إدارته المهمة المكلف بها، أو بمعنى آخر تحديد درجة العناية المطلوبة منه في إدارة هذه المهمة ، لمعرفة ما إذا كان قد أوفى بالتزامه باليقظة أم أخل به ، وبالتالي القول بانه قد أخطا ، أما عن نطاق التزام الوكيل بالتنفيذ فمسؤولية الوكيل الالكتروني عن الاخطاء التي تصدر منه عند التنفيذ وهنا لابد من القول ان الوكيل الالكتروني يكون دائماً مسؤولاً عن الغش أو الخطأ الجسيم [17] ، حتى لو اتفق مع الموكل الالكتروني على الاعفاء من المسؤولية وعلى ذلك اذا وكل محام بالطعن في حكم ولم يرفع الطعن في الميعاد المناسب، فان هذا يعد خطا جسيم يوجب المسؤولية [18] ، وقد منع قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة (1965) المحامي ان يقبل الوكالة عن صحة موكله اثناء قيام الدعوة التي وكل فيها وذلك في المادة (44) من القانون المذكور، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بانه " لا تصح وكالة المدعي في الدعوة اذا كان موكله وكيلاً عاماً لطرفي الدعوة "[19] ، اما بشان الخط العادي فان مسؤولية الوكيل الالكتروني تختلف باختلاف الوكالة الالكترونية، وقد أورد المشرع المصري في المادة (704) من القانون المدني ما يتعلق بهذا الشأن من حكماً خاصا ولقد اشار المشرع العراقي في المادة (934) التمييز بين الوكالة المأجورة وغير المأجورة من حيث العناية التي يجب أن يبذلها الوكيل أنه :

اولا_ اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة ، ومع ذلك اذا كان الوكيل يعني بشؤونه الخاصة اكار من عناية الرجل المعتاد ، فلا يطالب الا ببذل عناية الرجل المعتاد .

ثانيا- وان كانت باجر وجب على الوكيل ان يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.[20]

نرى من النصين السابقين أن تقدير خطأ الوكيل الالكتروني في حالة الوكالة المأجورة أنما يكون وفقاً للمعيار العام في مجال المسؤولية المدنية ، أي المعيار الموضوعي الذي بمقتضاه فيما نحن بصدد بحثه أن يقارن ما بذله الوكيل من عناية بقدر العناية التي يبذلها الشخص المعتاد لو كان في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالوكيل الالكتروني في تنفيذ مهمته[21]، فإذا كانت الوكالة الالكترونية ما جورة وبذل الوكيل الالكتروني في تنفيذها عناية الشخص المعتاد فإنه يكون قد نفذ التزامه، ولا يكون مسؤولاً عما قد يحدث بعد ذلك من ضرر يصيب الموكل الإلكتروني حتى ولو ثبت أنه كان باستطاعته توقي هذا الضرر لو بذل في تنفيذ مهمته العناية التي يبذلها في قيامه بشؤونه الخاصة ، لأنه غير مسؤول إلا عن قدر عناية الشخص المعتاد ، ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته بشؤون نفسه بمعيارها الشخصي[22] هذا وتقدير خطأ الوكيل الالكتروني المأجور أي عدم بذله في تنفيذ مهمته قدر عناية الشخص المعتاد لا يكتفي فيه بمقارنة سلوكه بسلوك هذا الشخص بل يتعين أن ينظر كذلك إلى الظروف الخارجية التي أحاطت بالوكيل عند تنفيذ مهمته ، ومقارنة سلوكه بمسلك الشخص المعتاد إذا ما وتد في ذات الظروف[23] ، كما أنه يجب الأ خذ بالاعتبار مجموعة من العوامل عند تقدير خطأ الوكيل ، فتقدير خطأ الوكيل يقتضي النظر أولاً إلى حدود وكالته ، فاليقظة المطلوبة منه في تنفيذ مهمته ، يتوقف مداها عند حد تقيده بتعليمات الموكل ، أي بعدم تجاوزه الحدود المرسومة له ،مثال على ذلك إذا كان التوكيل في تحصيل دين للموكل الالكتروني ، فلا يمكن أن يؤخذ على الوكيل الالكتروني أنه أخل بتنفيذ التزامه باليقظة المطلوبة ، إذا لم يقم بمقاضاة المدين في حالة عدم وفائه بالدين فلا شك أن ذلك لا يدخل في حدود مهمته ، وذلك إعمالاً لمبدأ التفسير الضيق للوكالة [24]، ومن الظروف التي يجب أخذها في

الاعتبار عند تقدير الوكيل الالكتروني أيضاً موقف الموكل ذاته ، فهذا الموقف قد يجعل السلوك الذي اتخذه الوكيل الالكتروني سلوكاً مبرراً يحول دون انعقاد مسؤوليته ، فقد قضي في هذا الصدد بعدم مسؤولية البنك في التأخير في تنفيذ أمر التحويل الصادر إليه من عميله حين تبين أن حساب العميل لدى البنك كان مديناً ، ولن يكن العميل قد قدم الضمانات التي طلب البنك منه تقديمها ، ولابد هنا من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن أغلب حالات الوكالة هي وكالة مهنية ، يقوم بها وكيل متخصص فيما كلف به من أعمال ، وهذا في الواقع ما يقتضي تعديلاً في صياغة المعيار العام في تقدير خطأ الوكيل ، ومعرفة قدر العناية المطلوبة منه في تنفيذ مهمته ، وبالتالي قدر اليقظة الواجبة عليه في تنفيذ هذه المهمة، بحيث يكون المعيار في ذلك هو معيار المهني المعتاد، أو المهني الوسط، من نفس مهنة الوكيل الالكتروني موضع المساءلة[25]على الوكيل الالكتروني، وفقاً لهذا المعيار، أن يبذل من العناية في تنفيذ مهمته قدر ما يبذله مهني متخصص في مجاله في مثل ظروفه، وعليه كذلك مراعاة العادات والأعراف السائدة في وسطه المهني والالتزام بالواجبات التي تلزمه بها أصول مهنته [26]، أما إذا كانت الوكالة الالكترونية بغير أثر فقد أراد المشرع ، مراعاة لجانب الوكيل الالكتروني أن يخفف من مسؤوليته ، فالوكيل الالكتروني المجاني يعتبر أنه نفذ التزامه إذا بذل عنايته الشخصية ، وهو في كل الاحوال لا يطالب بأكثر من عناية الرجل المعتاد، فهو لا يكون مسؤولا إذن إلا عن أدنى العنايتين[27] . تقدير خطأ الوكيل الالكتروني في هذه الحالة يكون إذن وفقاً لمعيار شخصي ، فإذا كان قدر العناية الذي بذله في تنفيذ مهمة يتفق وذلك الذي يبذله في العناية بشؤون نفسه، فإنه يكون قد نفذ التزامه باليقظة ، وبالتالي لا يكون مسؤولاً تجاه موكله الالكتروني، عما قد يصيبه من ضرر رغم بذل هذا القدر من العناية ، وهنا كانت عناية الوكيل الالكتروني بشؤونه الخاصة هي أزيد من عناية الشخص المعتاد ، فإنه لا يكون ملزماً إلا بقدر عناية الشخص المعتا وفقاً للمعيار الموضوعي ، دون عنايته بشؤونه الخاصة [28]، ومرد هذه المعاملة التفضيلية للوكيل الالكتروني غير الم تور، أنه متفضل بتربعه ، وبالتالي فلا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عنايته الشخصية بشؤونه الخاصة ، فاذا لم يبذل تلك العناية عد مسؤولاً أما الماجور ، فيكون قد نفذ التزامه اذا بذل عناية الرجل المعتاد ولو لم تتحقق الغاية والا تحققه مسؤوليته. وطبعاً فان مسؤولية الوكيل لا تقوم إذا تعذر عليه التنفيذ لسبب لا يمت إليه بصلة [29] ، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، أو فعل الغير أو فعل الموكل نفسه ، ففي قضية اصدرت المحكمة قرارها بالزام المدعى عليه لنوكله عن حلف اليمين على الرغم من امهاله ثلاث مرات ودعوة وكيله بالحضور إلا انه لم يحضر لأدائها ، فهنا لا يمكن مسالة الوكيل عن سبب خسارة الدعوة طالما كان السبب في ذلك هو الموكل نفسه [30]والخلاصة ان الوكيل يكون مسؤولاً في حالتين، حالة الغش والخطأ الجسيم فتصرفه يفسد كل شيء ولا ينفذ في حق الموكل والحالة الاتية هي تنفيذ الالتزام ولكن بصورة غير صحيحة وبالتالي تحمله المسؤولية امام الموكل الالكتروني .

الفرع الثاني/ الجزاء المترتب على الاخلال.

ان التعويض هو الوسيلة القضاء لجبر الضرر، بمحو او تخفيف وهو يدور مع الضرر وجودا وعدمه ، وينبغي أن يتكافا مع الضرر دون أن يزيد عليه او نقص عنه، وبعد تحقق شروط المسؤولية فأن الطرف الذي وقع علية ضرر، يحق له التعويض عن الخسارة التي لحقته والمصاريف الضرورية ، وقد يكون التعويض نقديا في الغالب ، حيث لا يمكن ان يكون عينيا اذ ان التنفيذ العيني في المسؤولية العقدية في بعض الاحيان عندما يمتنع المدين عن القيام بعمل [31] بينما في حالة الوكالة الالكترونية يكون مستحيلا، ويكون نقديا بقيام لمدين بدفع مبلغ من النقود للمتضرر، وفي حالة الوكالة الالكترونية فأن فيتم تعويض عن طريق اصلاح ما تم إفساده من قبل الموكل الالكتروني بسبب خلل منه، وذا عند اختراق البيانات او المعلومات او تدميرها او التعدي على حقوق الملكية الفكرية او حقوق الشخصية وافشاء الاسرار او المساس بسمعة التاجر ، فأن على القاضي بالإضافة الى الزام المسؤول عن الضرر بالتعويض النقدي ، كذلك الزام المتسبب بالضرر ونشر تصحيح او الاعتذار [32]،ومثال ذلك الزام بإزالة الفايروس عن الوكيل الالكتروني ، وتحمل تكاليف ادخال البيانات التي مسحت منه، بالإضافة الى التعويض عم كل ما أصابه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة الفايروس ، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك الظروف الملابسة للمضرور ومدى تأثير الاصابة علية ، وبما ان مقدار التعويض يقدر الخسارة التي لحقت بالدائن

والكسب الفائت، فلا يوجد بالقانون نص معين في تقدير التعويض ويترك ذلك سلطة التقديرية للقاضي ، وفي قرار للقضاء الامريكي حكم بموجبه بالتعويض بمصلحة الشركة المتعاقدة مع الوكيل الالكتروني لشركة اخرى ادعت الاخيرة انها غير ملتزمة ببنود العقد الذي ابرمه الوكيل الالكتروني مع الشركة الاولى الا ان المحكمة رفضت ذلك الادعاء بأعتبار ان مجرد استخدام هذه الشركة للوكيل الالكتروني يعبر عن ارادتها في تخويله في ابرام العقد وان التنصل عن ذلك يؤدي الى إلحاق ضرر بالمتعاقد الاخر ، وكما ان تقدير التعويض عن الاضرار الالكترونية يثير صعوبات فيما يتعلق بالوقت الذي يتم به هذا التقدير ، اذ لا يحق للمضرور تجسيد حقه بالتعويض نقدا من وقت الحكم له [33] وان التعويض في حاله الاخلال بالتزامات العقد المبرم عبر الوسائل الالكترونية يكون عن الضرر الذي يترتب نتيجة هذا الاخلال حيث لم يتولى المشرع تنظيم التعويضات الالكترونية فيتم اللجوء الى القواعد العامة [34] حيث نرى في القانون المدني الاماراتي في نص المادة (282) "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وتبين من نص المادة ان اي ضرر يقوم به اي شخص تقوم علية المسؤولية ويوجب التعويض وان كان غير مميز ، وورد في قانون المدني الاردني في نص المادة (266) حيث جاء فيها "يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب .." وقد جاء في نص المادة(159) من القانون المدني البحريني "يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز" اما في القانون الأمريكي فقد ورد مصطلح (incidental loss) التي تمثل المطالبة القضائية عن الخسائر والاضرار العرضة [35] اما المشرع العراقي فقد ذكر في نص المادة (204) من قانون المدني العراقي بانه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" و كما يجب على الشخص المتضرر لأجل المطالبة بالتعويض ان يثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وهذا خلاف المسؤولية العقدية ،اذ لا يشترط على المتضرر اقامه الدليل على الضرر الذي لحقة وهو نتيجة خطا ارتكبه الوكيل الالكتروني اثناء التعاقد ، والذي يصعب علية تحديد مصدر هذا الخطأ [36]"لان الخطأ يصدر بسبب اصابة برنامج التشغيل بأحد الفيروسات او عطل في شبكة الانترنيت او يؤدي الى محو البيانات ، وان يتخذ المرسل اليه احتياطات الرجل المعتاد عند التعاقد الالكتروني،

الخاتمة

بعد ان انتهينا بحمد الله وعونه من اتمام هذه البحث والتي تناولناها تحت عنوان (**الاثر القانوني لتجاوز الوكيل الإلكتروني حدود وكالته** " دراسة مقارنة ") وفي نهاية البحث توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات والتي نوردها على النحو الاتي:

اولاً النتائج:

1- رغم اهمية التعاقد عبر الوسائل الحديثة الانترنيت يشكل عام واستخدام الوكيل الالكتروني بشكل خاص ، الا ان المشرع العراقي ، لم يركز على الاهتمام به رغم نتائج الوسائل الالكترونية في الاتصال ، الذي اصبح استخدامه في المعاملات الالكترونية بشكل متزايد مع التوسع في استخدام شبكة الانترنيت ، واصبحت التشريعات الخاصة تؤكد على التعاقد باستخدام الوكيل الالكتروني وهي حاجة لا يمكن الاستغناء عنها

2- أن الوكيل الالكتروني برنامج يعمل بشكل مستقل دون تدخل الانسان في عمله بصورة مباشرة ، كما عرفته التشريعات المقارنة وبعض الفقهاء ، وليس مجرد اداة اتصال حديثة .

3- ان المشرع العرقي رغم اصداره قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنه 2012 وان كان متأخرا في اصداره لهذا القانون غير انه لم ينظم عمل الوكيل الالكترونية على الرغم من اهميتها ،كما ان القواعد العامة للقانون المدني العراقي رقم (40) لسنه 1951 المعدل لا تسعف المشرع في معالجة المشاكل المستجدة والناتجة عن ابرام المعاملات الالكترونية بوساطة الوكيل الالكتروني

4- اصبح للمتعاقدين عبر الوكالة الالكترونية الحرية بالتعاقد واستخدام التقنيات الحديثة المناسبة في انجاز تعاقداتهم وتكوينها وتنفيذها ، كما أن سهولة التعاقد وكثير العروض جعلت للوكيل الالكتروني دورا بارزا في انتقاء افضل العروض لوكله

5- ان قبول الموكل الالكتروني للتصرفات الصادرة من قبل الوكيل الالكتروني والتزامه بها واستفادته منها ، وبالتالي تحمل المسؤولية القانونية التي تنشأ عن اية اخطاء يمكن ان تحدث نتيجة عمل الوكيل الالكتروني ، وان يتحمل الموكل الالكتروني مسؤولية تلك الاخطاء التي تقع من الوكيل الالكتروني، في حين لا تتحقق مسؤولية الوكيل الالكتروني اذا تبين ان الضرر الواقع على المتضرر لم يكن خطأ الوكيل الالكتروني انما بسبب اجنبي ،فلا يرجع المتضرر على الموكل الالكتروني بالتعويض، حيث ان الوكيل الالكتروني يتمتع بشخصية قانونية ويتم اسناد تصرفاته الى الموكل الالكتروني بالصفقات وان لم يأخذ موافقه مباشرة منه ، لكون الوكيل الالكتروني يتم برمجته على البيانات والمعلومات التي يزودها به الموكل الالكتروني

ثانياً :التوصيات

1- وضع نظام قانوني شامل للوكيل الالكترونية والبرامج المستخدمة عبر شبكات الانترنيت للتوفيق بين حقوق الافراد وحمايتها والحفاظ علي السرية والخصوصية ، وذلك يتحقق من خلال اتفاقيات دولية تضع نظام عالمي ، تلتزم به الدول المتعاقدة في هذا المجال

2- الاقرار بنصوص صريحه وواضحة الدلالة على صحة وتكوين العقد الذي اسهم في تكوين الوكيل الالكتروني ، بموجب الوكالة الالكترونية، وهذا التوجه هو ما تبنته صراحه اتفاقية الاونسيترال لاستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ، وضرورة النص صراحة على عدم التمييز بين عقد تم بمراجعة بشرية او عقد تم باستخدام الوكيل الالكتروني ، لان ذلك يحول دون تكوين العقد بنص القانون

3- يجب الزام الموكل الالكتروني في السعي الى تطوير وسائل الحماية ومحاولة الوصول الى عدم اختراق الوكيل الالكتروني ، ويجب علية الحفاظ على كلمه المرور ، وفحص وتدقيق الواجبة على الموكل الالكتروني

4- نوصي المشرع العراقي ان يضيف لهذه المادة عبارة و يشترط علم كل من المتعاقدين بما هيته من يتعاقد معه أن كان شخصاً طبيعياً او وكيلاً الكترونياً لتحديد على من يقع المسؤولية في حالة الاخلال

الهوامش.

(1) المادة 12 قانون المعاملات الالكترونية رقم28 لسنة 2002

(2) المادة 1 قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة رقم 46لسنه 2021

(3) نقلا عن نايف بن جمعان جريدان ، المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني ، بدون جزء، ط 1،مركز الدراسات العربية ،مصر ، 2021 ، ص 32

(4) ينظر القانون الامريكي لتوقيعات الالكترونية للتجارة المحلية والعالمية لعام 2002:
computer program: meanc a set of statements or instructions to be used dilectiy or indirectiy an information processing system in order to bring about a certain result

(5) ينظر:
digital magmnetic optical electromagnetic or any other form of technologiec electronic : means electricai

(6) خالد ممدوح ابراهيم ، الاطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2019 ،ص17

(7) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ،رقم 78 ،لسنة 2012

(8) نايف بن جمعان جريدان ، المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني ، مصدر سابق ، ص46

(9) الاء يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني ومفهومه وطبيعته القانونية ، بحث محكم منشور في مجلة كلية القانون جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة ، العدد الثاني ، المجلد السابع ،لسنة 2009، ص157

(10) خالد ممدوح ابراهيم ، الاطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني ،ط 1، دار الفكر الجامعي ، 2019 ، ص28

(11) ينظر: هاشم المأمون ، الاحكام الخاصة الالكترونيات ،بدون طبعة ، منشأه المعارف الاسكندرية، 2006، ص64 .

(12) الاء يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني ،مفهومه وطبيعته القانونية ، مصدر سابق ، ص159
(13) ينظر، رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكتروني ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص108
(14)معتز محمود حمزة، ضمان الدائن المرتهن للمال المرهون (دراسة مقارنة) اطروحة دكتورة مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء عام 2014 ، ص 271
(15) المصدر نفسة ، ص 272
16 ـ د محي الدين إسماعيل علاء الدين : **العقود المدنية الصغيرة** ، الطبعة الاولى، سنة 1995 ، بدون دار نشر، ص215
17 ـ د. حسن علي الذنون : **المبسوط في المسؤولية المدنية** ، بغداد، مطبعة العزة، سنة 2007 ، 117 ص.
18 ـ د. عبد الرزاق السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الاول ، تنقيح المستشار مصطفى محمد ، دار النهضة العربية ، مصر، 1998** ، ص 430 ..
19 ـ د. عباس العبودي ،: **التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني دراسة مقارنه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، سنه 1997** ، ص 37 .
20 ـ د. عبد الرزاق السنهوري : **مصدر سابق** ، ، ص 431 .
21 ـ **الوقائع العراقية رقم العلد/** - 3015 ، تاريخ/ 9 / 8 / 1951 أ رقم الصفحة/ 243 ، مجموعة القوانين والانظمة – تاريخ/ 1951
22 ـ د. محمود كمال الدين زكي ، **مشكلات المسؤولية المدنية**، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة طامعة القاهرة ، سلة 1978 ، ص 40
23 ـ د. عدنان إبراهيم السرحان : **شرر القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة**، طبعة أولى، عمان دار القافة للنشر والتوزيع، سنة 1999 ، ص 133
24 ـ د. محمد حسين منصور : **مصادر الالتزام، الفعل الضار والفعل النافع، القانون**، الدار الجامعية، بيروت، سنة 2000 ، ص 55 ..
25 ـ د .مصطفى الجمل : **المسؤولية المدنية عن الإعمال الطبية في الفقه والقضاء**، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية ، جامعة بيروت العربية ، في الفترة ملن 3 _ 5 ابريل 2000 ، منشور ضمن مجموعة أعمال المؤتمر بعنوان المجموعة المختصة في المسؤولية القانونية للمهنيين(، الجزء الأول) .
26 ـ د. هشام الفضلي : **إدارة محلف الأواق المالية لحساب الغير** ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 1999 ، ص 126 .
27 ـ د. هشام الفضلي : **المصدر نفسه** ، ص 126 .
28 ـ د. هشام الفضلي : **المصدر نفسه** ،ص 126 .
29 ـ د. محمد حسن قاسم : مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006، ص138 .
30 ـ د. محمد حسن قاسم : **مصدر سابق** ، ص 138 .
(31) امين دواس: احكام الالتزام ، فلسطين ، رام لله ، دار الشروق والتوزيع ، لسنه 2005الطبعة الاولى ص 67
(32) محمود علي رحمه ، المسؤولية المدنية والجنائية الناتجة عن الخطأ الوسيط الالكتروني المستخدمة عبر الوسائط الالكترونية الحديثة ،مركز دراسات العربية ،طبعة الاولى ، 2023 ، ص176
(33)المادة 168 من قانون المدني العراقي حيث نصت (اذا استحال على التزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا ، حكم علية بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، وكذلك يكون الحكم اذ تأخر في تنفيذ التزامه)
(34)مراد يوسف مطلق ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، جامعه عين شمس ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص 418
(35) Blacks LAW Dictionary (7edn 1999) p.393 للمزيد ينظر وليد خالد ، القيود الواردة على التعويض العقدي في القانون الامريكي(دراسة مقارنه)مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية ،مجلد 3 ، عدد 2 ، عام 2011 ، ص 11
(36)سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية ،المجلد الرابع ، الطبعة الثانية، توزيع دار الكتب القانونية، لبنان 1992، ص178

المصادر

أولاً : الكتب

1. امين دواس: احكام الالتزام ، فلسطين ، رام الله ، دار الشروق والتوزيع ، لسنه 2005الطبعة الاولى
2. حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، بغداد، مطبعة العزة، سنة 2007 .
3. خالد ممدوح ابراهيم،الاطار القانوني للتعاقدبواسطةالوكيل الالكتروني،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،الطبعةالاولى2019
4. رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكتروني ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999
5. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية ،المجلد الرابع ، الطبعة الثانية، توزيع دار الكتب القانونية، لبنان 1992، ص178
6. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني دراسة مقارنه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، سنه 1997
7. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الاول ، تنقيح المستشار مصطفى محمد ، دار النهضة العربية ، مصر، 1998
8. عدنان إبراهيم السرحان : شرر القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، طبعة أولى، عمان دار القافة للنشر والتوزيع، سنة 1999 .
9. محمد حسن قاسم : مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.
10. محمد حسين منصور : مصادر الالتزام، الفعل الضار والفعل النافع، القانون، الدار الجامعية، بيروت، سنة 2000
11. محمود علي رحمة ،المسؤولية المدنية والجنائية الناتجة عن الخطأ الوسيط الالكتروني المستخدمة عبر الوسائط الالكترونية الحديثة ،مركز دراسات العربية ،طبعة الاولى ، 2023
12. محمود كمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة طامعة القاهرة ، سلة 1978
13. محي الدين إسماعيل علاء الدين : العقود المدنية الصغيرة ، الطبعة الاولى، سنة 1995 ، بدون دار نشر.
14. نايف بن جمعان جريدان،المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني،بدون جزء، ط1،مركز الدراسات العربية ،مصر2021
15. هاشم المأمون ، الاحكام الخاصة الالكترونيات ،بدون طبعة ، منشأه المعارف الاسكندرية، 2006
16. هشام الفضلي : إدارة محلف الأواق المالية لحساب الغير ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 1999 .

ثانياً: الاطاريح

1. مراديوسف مطلق ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، جامعه عين شمس ، كلية الحقوق ، 2007
2. معتز محمود حمزة، ضمان الدائن المرتهن للمال المرهون (دراسة مقارنة) اطروحة دكتورة مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء عام 2014 ، ص 271

ثالثاً : البحوث

1. الاء يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني ومفهومه وطبيعته القانونية ، بحث محكم منشور في مجلة كلية القانون جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة ، العدد الثاني ، المجلد السابع ،لسنة 2009
2. مصطفى الجمل : المسؤولية المدنية عن الإعمال الطبية في الفقه والقضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية ، جامعة بيروت العربية ، في الفترة ملن 3 _ 5 ابريل 2000 ، منشور ضمن مجموعة أعمال المؤتمر بعنوان المجموعة المختصة في المسؤولية القانونية للمهنيين(، الجزء الأول) .
3. وليد خالد ، القيود الواردة على التعويض العقدي في القانون الامريكي(دراسة مقارنه) ، مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية، مجلد 3 ، عدد 2 ، عام 2011

رابعاً : القوانين

1. قانون المعاملات الالكترونية رقم28 لسنة 2002
2. قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة رقم 46لسنه 2021
3. القانون الامريكي لتوقيعات الالكترونية للتجارة المحلية والعالمية لعام 2002:
4. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ،رقم 78 ،لسنة 2012
5. قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951